

# **CCass,08/04/2009,355**

| Identification   |   |   |                                  |
|--|---|---|----------------------------------|
| <b>Ref</b><br>19060  | <b>Juridiction</b><br>Cour de cassation | <b>Pays/Ville</b><br>Maroc / Rabat  | <b>N° de décision</b><br>355     |
| <b>Date de décision</b><br>20090408  | <b>N° de dossier</b><br>3146/4/1/2005   | <b>Type de décision</b><br>Arrêt  | <b>Chambre</b><br>Administrative |
| Abstract   |   |   |                                  |
| <b>Thème</b><br>Recours pour excès de pouvoir, Administratif   |   | <b>Mots clés</b><br>Mémoire préalable, Irrecevabilité, Défaut d'envoi         |                                  |
| <b>Base légale</b><br>Article(s) : 48 - Dahir n° 1-02-297 du 25 rejev 1423 (3 octobre 2002) portant promulgation de la loi n° 78-00 portant charte communale |   | <b>Source</b><br>Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية |                                  |

## Résumé en français

Est irrecevable le recours en annulation formulé à l'encontre d'une décision du Président du conseil communal devant les juridictions administratives non précédé de l'envoi du mémoire préalable au Président de la commune.

## Résumé en arabe

– يقع تحت طائلة عدم قبول الطعن بالإلغاء الموجه ضد رئيس المجلس الجماعي المرفوع إلى القضاء الإداري من غير أن تسبقه شكاية لرئيس المجلس قبل تقييد الدعوى طبقاً للفصل 48 من الميثاق الجماعي.

## Texte intégral

قرار عدد: 355، بتاريخ : 8/4/2009، ملف إداري عدد: 2005-1-4-3146  
و بعد المداولة طبقاً للقانون .  
في الشكل :

حيث إن الاستئناف المقدم بتاريخ 9/11/2005 من طرف السيد إبراهيم بن مبارك ضد الحكم المشار إليه أعلاه، هو استئناف تتوفر فيه الشروط المتطلبية قانونا لقبوله.

في الجوهري:

حيث يستفاد من وثائق الملف و محتوى الحكم المستأنف أن السيد إبراهيم بن مبارك تقدم أمام المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 7/9/2004 بمقال رام إلى إلغاء قرار السيد رئيس المجلس الحضري لجماعة فم الحصن إقليم طاطا القاضي بتوظيفات مباشرة، معتبرا ذلك القرار مشوبا بالشطط في استعمال السلطة لكون تلك التوظيفات تمت بدون إشراك اللجنة المحلية المكلفة بالانتقاء في العملية، دفع رئيس المجلس بعدم قبول الدعوى لعدم احترامها لمقتضيات الفصل 48 من الميثاق الجماعي و لعدم إرفاقها بالقرار موضوع الطعن و لتقدمها خارج الأجل و من طرف غير ذي صفة و مصلحة، و بعد انتهاء الإجراءات أصدرت المحكمة حكما بعدم قبول الطلب، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف:

وحيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بنقصان التعليل و عدم سلامته، ذلك أن المحكمة التي أصدرت قد اعتمدت في تبرير حكمها على أنه، أي المدعي، أقر في مقاله بصدور القرار محل الطعن بتاريخ 26/11/2003 و الحالة أنه لم يقر قط بذلك. لكن حيث الثابت من وثائق الملف أن الدعوى لم تراع فيها الشكليات المنصوص عليها في الفصل 48 من الميثاق الجماعي و المتمثلة في رفع شكاية لرئيس المجلس قبل تقييد الدعوى ضده تحت طائلة عدم القبول، الشيء الذي يكون معه المستأنف حكما مصادفا للصواب بهذه العلة و واجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف.